

استدراك

تصويب الأخطاء المطبعية الواردة في نشر قانون التحكيم الصادر

بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م، المنشور في العدد (٣) من الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٧م.

التصويب	النص المنشور في العدد المشار إليه
١ القاضي المختص : قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية، أو قاضي التنفيذ بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال إذا اتفق الأطراف على ذلك.	القاضي المختص : قاض التنفيذ بالمحكمة الابتدائية.
٢ مادة (٤) (ج) ما لم يتلق المرسل ما لم يتلق الراسل
٣ مادة (٧)، إذا ادعى ...	، إذا ادعى ...
٤ مادة (٢٣) (بند ٤) ... في مطالبة الأطراف...	... في مطالبه الأطراف...
٥ مادة (٢٥) (ج) ... المتوفرة لديها، إذا المتوفرة لديها. إذا ...
٦ مادة (٣١) (بند ٥) ... الأحوال، يجوز الأحوال يجوز ...
٧ مادة (٣١) (بند ٨) ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الأطراف.	ويجوز للأطراف الاتفاق على عدم نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه.
٨ مادة (٣٣) (بند ١) ... حكم التحكيم بأي طريق...	... حكم التحكيم، بأي طريق...
٩ مادة (٣٣) (بند ٣) تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم من ...	تقضي المحكمة المختصة، ببطلان حكم التحكيم، من ...
١٠ مادة (٣٥) (بند ١) ... الذي قُدّم إليه طلب الذي قُدّم إليه طلب ...
١١ مادة (٣٥) (بند ٢) ...، من تلقاء نفسه،، من تلقاء ذاته، ...
١٢ إعادة ترتيب الفصول في الصفحات ٢٧، ٢٩، ٣١ لتكون السادس، السابع، الثامن.	عدد فصول قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ (٩).